ان مجلس العرش

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصدق – بالنيابة عن جلالة الملك – على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون العفو العام لسنة ١٩٥١

قانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٥١

١ – يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ – مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا القانون يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٦–٩–١٩٥١ سواء اقترنت بحكم قطعي أم لم تقترن بما فيها الاحكام العسكرية من قبل المحاكم العسكرية الاردنية والمصرية والعراقية في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – تحول جميع الأحكام بالاعدام الى الأشغال الشاقة الموقتة لمدة سبع سنوات .

٤ – تحول الأحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة الموقتة لمدة خمس سنوات .

٥ – تحول الأحكام بالسجن في القلعة مؤبداً للسجن في القلعة لمدة خمس سنوات .

٦ – مع مراعاة احكام المادة السابعة من هذا القانون ينزل ثلاثة أرباع الأحكام الجزائية الموقتة

٧ – تعفى بتمامها جميع الجرائم التأديبية والتكديرية وكذلك جميع المصاريف بالدعاوى الجزائية

٨ – لا يشمل هذا القانون الأشخاص المحكوم عليهم بالصورة القطعية من أجل الجرائم والأحكام التالية :

أ – القتل بالتعذيب

ب – هتك العرض بالجبر

ج – أحكام المحكمة الخاصة المتشكلة بمقتضى القانون الموقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١

٩ – تؤلف لجنة قوامها وزير العدلية رئيساً ورئيس محكمة التمييز ووكيل وزارة العدلية عضوين لتعيين المحكوم عليهم المستثنين من أحكام هذا القانون بمقتضى المادة السابقة

١٠ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

عبد الله الكايب   ابراهيم هاشم   توفيق ابو الهدى

وزير العدلية   نائب رئيس الوزراء

انسطاس حنانيا   سعيد المفتي

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٧١ الموافق ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١   العدد ١٠٨٨

الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته الى أنظمة الدولة :

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (٧١) لسنة ١٩٥١

المادة ١ — تلغى محكمة السلط البدائية

المادة ٢ — تكون دائرة اختصاص محكمة عمان البدائية :

« محافظة عمان وقضاء مادبا ولواء السلط وكذلك النصف الشمالي من منطقة البادية المعروف (بمنطقة الازرق) بما في ذلك محطتا الجفور والجفيف. اما الحد بين هذه المنطقة والنصف الجنوبي من منطقة البادية المذكور فهو خط يمتد من القطرانه الى باير ومن هناك الى الضحاوين على الحدود السعودية ويشمل النصف الجنوبي القطرانه وباير والضحاوين »

المادة ٣ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٥١

طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥/١١/١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره

نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الدفاع

١ — تعدل الفقرة (د) من المادة الاولى من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ على الشكل التالي :

يستوفى بعد منح أية رخصة من الرخص المشار اليها اعلاه رسم آخر قدره اربعة دنانير عن كل تعديل يجري في تلك الرخصة بناء على طلب المستدعي مع مراعاة ما يلي :

أ — لا يستوفى رسم عن تعديل الوزن والكمية ومركز التخليص أو أي منها

ب — يعتبر التعديل في المنشأ ومركز الشحن تعديلا واحداً

ج — في حالة زيادة مجموع رسوم التعديل في الطلب الواحد عن رسوم الاستيراد التي تتحقق على المبلغ الباقي من الرخصة أو أي جزء منه يطلب استعماله كما لو كانت ستصدر رخصة استيراد بذلك المبلغ الباقي أو ذلك الجزء فتستوفى رسوم تعديل تساوي رسوم الاستيراد التي تتحقق على ذلك المبلغ الباقي أو ذلك الجزء المطلوب استعماله .

٢ — يعتبر هذا النظام ساري المفعول ابتداء من ١-٣-٩٥١

٣ — يلغى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥١

٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

طلال

وزير التجارة	رئيس الوزراء
سليمان السكر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥-١١-١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع

١ — تعدل الفقرة (ح) من المادة الأولى من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ كما يلي :

عند ما تجدد رخصة الاستيراد بكامل قيمتها فيستوفى رسم يعادل (٥٠) بالمائة من رسم الاستيراد المستوفى عن تلك القيمة عند منح الرخصة وعندما يجدد أي جزء من قيمتها فيستوفى رسم يعادل (٥٠) بالمائة من رسم الاستيراد المستوفى عن ذلك الجزء عند منح الرخصة .

٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

طلال

وزير التجارة	رئيس الوزراء
سليمان السكر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته الى انظمة الدولة :

نظام الرسوم القنصلية رقم ٣ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ٩٤٧

١ — يسمى هذا النظام المعدل لنظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٥١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تعدل المادة الثانية من النظام المذكور بالصورة التالية :

٢ — تستوفى الرسوم التالية من قبل قناصل المملكة الاردنية عند التصديق على الوثائق التالية :

هكذا من الأصل

	فلس	دينار
١ ـ الفواتير		١
٢ ـ الوكالات والاحكام المدنية	٤٠٠	
٣ ـ الوثائق الاخرى ومنها صكوك الاموال الشخصية وشهادات حسن السلوك	٢٠٠	

٧ تشرين الثانى سنة ١٩٥١

طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

توفيق ابو الهدى

تصحيح خطأ

ورد في المادة (٧٨) من نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٠٦٩) الصادر في ٢ حزيران سنة ١٩٥١ كلمة (غير) بعد كلمة (اللوازم) خطأ ، والصواب هو (اللوازم المخصصة) وليس (اللوازم غير المخصصة)

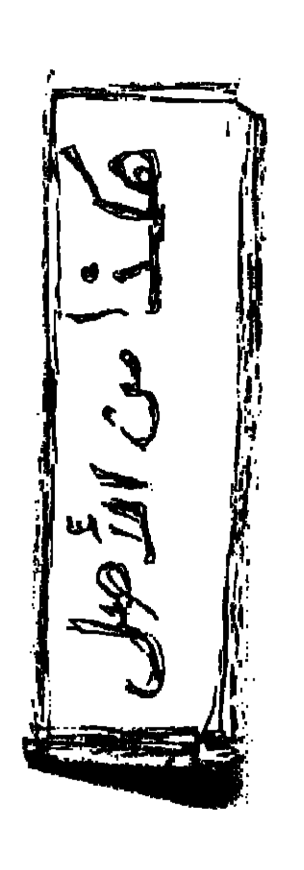
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٣ صفر سنة ١٣٧١ الموافق ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ١ ـ للعدد ١٠٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ صفر ١٣٧١ الموافق ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية ● عمان



وكالات معالي الوزراء

لمناسبة سفر كل من صاحبي المعالي سليمان باشا سكر وزير التجارة والاقتصاد وسليمان بك طوقان وزير الدفاع والزراعة الى لندن بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ – يتولى معالي روحي باشا عبد الهادي وزير المعارف العمل في وزارة الدفاع بالنيابة .

٢ – يتولى معالي هاشم بك الجيوسي وزير المواصلات العمل في وزارة الزراعة بالنيابة .

٣ – يتولى معالي عبد الحليم بك النمر وزير المالية العمل في وزارة التجارة والاقتصاد بالنيابة .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ – تعيين الشريف محمد بك شرف لوظيفة مستشار في وزارة الخارجية من الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٢ – ترفيع السيد حنا اغابي مراقب المعامل ومدقق الواردات في دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٣ – تعيين الدكتور السيد انطون الخوري اللبناني الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ احالة السيد عبد القادر عطية مدير الايتام في عمان على التقاعد من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

ج – وافق دولة وزير الداخلية على ما يلي : —

١ – تعيين كل من السيدين سيف الدين العزب وعلاء الدين مرتضى مأموري جوازات من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٢ – الاستغناء عن خدمة مأموري الجوازات السيدين زكي نده وسليم المتولي اعتباراً من ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

د – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي : —

١ – ترفيع الشيخ محمد عطا الناظر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٢ – ترفيع الشيخ محمد مفلح السعد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٣ – تعيين السيد راتب بن حافظ في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٤ – تعيين السيد موسى البخاري كاتباً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

هـ – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : —

١ – تعيين السيد حكمت الساكت معلماً من الدرجة السابعة اعتباراً من ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢ – تعيين السيد عبدالله حيدر زيد معلماً من الدرجة السابعة اعتباراً من ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٣ – تعيين السيد نجاتي امين البخاري معلماً من الدرجة السابعة اعتباراً من ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٤ – تعيين السيد سالم سعد الخوري معلماً من الدرجة السابعة اعتباراً من ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٥ – تعيين السيد وليد احمد المورهلي معلماً من الدرجة التاسعة اعتباراً من ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٦ – تعيين السيد حسن موسى حمزة معلماً من الدرجة التاسعة اعتباراً من ٩ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٧ – تعيين الآنسة فدوى موسى الكيالي معلمة من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٨ – تعيين السيد حامد العطار معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٩ – تعيين السيد محمود محمد طه معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٠ – تعيين السيد عودة محمود فارس المعاني معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١١ – تعيين السيد عطا عبد الهادي معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٢ – تعيين السيد عطاالله محمد حوامد معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٩ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٣ – تعيين السيد نايف العوران معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٤ – تعيين السيد يوسف محمد يوسف معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٥ – تعيين السيد عبد الرحمن موسى السفاريني معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٦ – تعيين السيد محمد خليل حمد معلماً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٧ – تعيين الآنسة سامية اسحاق البنا معلمة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٨ – تعيين الآنسة فاطمة عثمان الحاج داوهجولي معلمة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١٩ – تعيين الآنسة مديحة المدفعي معلمة من الدرجة العاشره اعتباراً من تاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢٠ – تعيين الانسة هند عايد فرهود معلمة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢١ – تعيين الانسة ميسر القسوس معلمة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢٢ – تعيين الانسة سلوى ملحس معلمة من االدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢٣ – تعيين الانسة سهام زريقات معلمة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢٤ – تعيين الانسة بلقيس احمد الروسان معلمة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

٢٥ – قبول استقالة المعلم السيد سهيل التل اعتباراً من تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥١

٢٦ – قبول استقالة المعلم السيد عبدالله عبد الحميد البخاري اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٢٧ – قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم سالم الطراونة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٢٨ – قبول استقالة المعلم السيد رشيد حسن غرايبة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

و – وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : —

١ – ترفيع السيد عبد المجيد الخاص الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٢ – ترفيع السيد جميل سلامة قافيش الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٣ – ترفيع السيد محمد نور حميد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٤ – ترفيع السيد شوقي سماوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٥ – ترفيع السيد عبد المعطي علي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٦ – ترفيع السيد احمد عبد المهدي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٧ – ترفيع السيد طلعت تفاحة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٨ – ترفيع السيد عيسى المبيضين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٩ – ترفيع السيد عز الدين محمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

١٠ – تعيين السيد توفيق السلايطة لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١١ – تعيين السيد يعقوب سعد لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

ز – وافق معالي وزير العدلية على الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد غازي عبد العزيز الرشيدات اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

ح — وافق معالي وزير الصحة على ترفيع الممرضة الانسة حنه قبلسي الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ١٩٥١

ط — وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ترفيع المعلم السيد بهجت الناظر الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

ي — وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ — قبول استقالة مأمور البريد السيد سامي الحصاونه اعتباراً من تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٥١

٢ — قبول استقالة مأمور البريد السيد توفيق حسين منور اعتباراً من ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

٣ — الاستغناء عن خدمة مناظر الاعمال السيد سعيد ابراهيم طعماني اعتبـاراً من تاريخ ١ كانون الاول سنة ١٩٥١

ك — وافق معالي وزير المالية على الاستغناء عن خدمات الكاتب السيد ياسين الهادين اعتباراً من ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٥١.

ارتباط الدوائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١ المتضمن فك ارتباط دائرة الاحصاء من وزارة المالية وربطها بوزارة الاقتصاد من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١.

مراقبة المناجم

وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين معالي انسطاس بك حنانيا وزير العدلية والانشاء والتعمير مراقباً للمناجم من تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

نعـي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة وكيل القائد الطبيب في الجيش العربي الاردني الدكتور الياس بك حداد بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

الجنسية الاردنية

أ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ الموافقة على ما يلي :

١ ـ السماح لكل من محمد امين الكيالي واحمد الدوامنه بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية ليتجنسا بالجنسية السورية .

٢ ـ منح الجندي خلف واشد جمر ومال من التابعية السعودية والراهبة اناتيكوتيكوفا من التابعية الروسية الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ الموافقة على منح المـدعو نيتوله المنيدي من التابعية السعودية الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ الموافقة على القرارات الثلاثة التالية المتعلقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ . قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية البضائع المنتجة والمصنوعة محلياً والمرتجعة الى المملكة خلال مدة لاتزيد على الاثني عشر شهراً من تاريخ التصدير شريطة ان يؤيد ذلك بوثائق جمركية رسمية .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — عبد الحليم النمر الحمود

وزير التجارة والاقتصاد — سليمان سكر

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا : —

١ ـ ان تعفى من الرسوم الجمركية المواد الاولية التالية الخاصة :

آ ـ في صناعة الكراسي والاثاث المصنوعة من عيدان وقشور القصب الهندي والخيزران (الرتن) .

ب ـ في صناعة الفراشي والمكانس والقفف بأنواعها قفف معاصر الزيتون المصنوعة من القش والحوص والالياف وجدائلها.

ج ـ في صناعة نافضات الغبار والفراشي والاكياس والخيام المصنوعة من ريش الطيور وشعر الحيوانات .

على ان تستورد رأساً من قبل ارباب هذه الصناعة او رؤساء المعاهد او ان تحول اليهم عن طريق البرندد .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء .

وزير المالية — عبد الحليم الحمود

وزير التجارة والاقتصاد — سليمان سكر

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا ان يعفى من رسوم الجمارك جميع المواد التي تستورد لمشاريع تربية النحل كالسكر والمرتبانات على ان تستورد مثل هذه المواد من قبل ارباب هذه المهنة مباشرة او ان تحول اليهم بواسطة بوندو ، وشريطة ان يجري تحديد وتقييد هذه المواد من قبل وزارة التجارة بالطريقة التي تراها مناسبة .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية — عبد الحليم الحمود

وزير التجارة والاقتصاد — سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ الموافقة على تعليمات وتعريفة اثمان المياه التالية التي وضعها المجلس البلدي في المفرق بموجب قراره رقم ٤١١ تاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٥١:

تعريفة اثمان المياه في المفرق

١ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراكات من قبل بلدية المفرق وتباع النسخة بـ (١٠) فلسات .

٢ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها (٧٥٠) فلساً .

٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها دينارات تقيد امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المتحققة عليه يقتطع المبلغ المطلوب منه من هذه السلفة وفي حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه ، واما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل منه القيمة وفق المادة (٣٩) من قانون البلديات .

٤ ـ يدفع المشترك (٢٥٠) فلساً كتعويض للبلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية ان كانت قطعتها عنه لاحد الاسباب الواردة في تعليمات المياه .

٥ ـ الاشتراك بالماء يكون بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد .

٦ ـ يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحذر على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعها او اي فك في اختامها .

٧ ـ اذا انتقل اي شخص ما بطريقة تجديد السكن او الوراثة او الملكية فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلباً الى البلدية لتجديد الاشتراك او تحويله لاسمه ولا يكون المشترك الجديد مكلفاً بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن مايستهلك من الماء في ذلك المنزل .

٨ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطياً لتتمكن من حصر الكميات التي تكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته في قطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه لغاية اعلامها خطياً .

٩ ـ للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

آ ـ اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الماء سواء كان ذلك داخل ملكه او خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية .

جـ ـ اذا قصر في دفع التعويضات او التضمينات او اي مبلغ آخر مستحق عليه للبلدية .

د ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص او التفتيش في تأدية وظيفته ، او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

١٠ ـ تجري محاسبة المشتركين بالماء في نهاية كل شهر .

١١ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء بموجب التعرفة الآتية :

آ ـ يستوفى ماية وخمسة وعشرون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لاتزيد عن ستة امتار مكعبة شهرياً .

ب ـ يستوفى ماية وثمانون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن ستة امتار مكعبة شهرياً ولا تتجاوز العشرة امتار مكعبة في كل شهر .

جـ ـ يستوفى مايتان وخمسون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن عشرة امتار مكعبة في كل شهر .

د ـ يستوفى عامل توزيع الماء في السبل خمسة فلوس ثمن كل صفيحة ماء على ان يحاسب من قبل الجابي المسؤول بسعر المتر المكعب مايتين وستين فلساً بموجب العداد المركب من قبل البلدية لهذه الغاية .

هـ ـ تعفى اماكن العبادة من اثمان المياه المستهلكة فيها ويخصم ٥٠ ٪ من اثمان مقطوعية المياه الآنف ذكرها للمدارس والمستشفيات .

الاستملاك

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك كامل حقوق المياه العائدة للقطعة رقم (١١) من حوض المسة رقم (١) من اراضي قرية بحيله ـ غور الاربعين ـ والمنشور اعلان استملاكها في الملحق رقم (١) تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٥١ للعدد (١٠٦٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٥١ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

بناء طابق اول		بناء طابق ثاني	
س	متر مربع	س	متر مربع
٠٠	٢٤	٠٠	٢٤

كما هو مبين في المخطط رقم ٢٥٠ / ١٥ تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ وذلك من ملك السيد ابراهيم منكو بغية دمج موقع هذه المساحة من الملك في السعة المقررة لشارع الهاشمي ومدخل سوق الخضار كما يقتضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وكيل امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من القانون (المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعة رقم ٧٩٠ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد البالغة مساحتها أربعماية واربعة وثلاثين متراً مربعاً والتي يملكها السادة رشيد العلي المحمود ورفقاه من اجل دمجها في سعة الشارع العام الذي تعارضت معه وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
رضا الحجازي



اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من القانون (المعدل لقانون الاستملاك لسنة١٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعة رقم ٢٦١ من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من اراضي اربد والعائـــدة الى معالي عبد المهدي باشا الشمايله التي تبلغ مساحتها اربعماية واثنى وثلاثين متراً مربعاً لدمجها بالشارع العام الذي تعارضت معه وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاجراء هو للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية عجلون عازمـة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصـدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته دونم ونصف من اراضي السيد وديع الخوري وشركاه بغية دمج موقعها في سعة ارض البلدية المقام عليها ماتورات مياه وكهرباء عجلون كما يقضي بذلك المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

رئيس بلدية عجلون
أحمد الحامد

اعلان رقم (١٠) لسنة ١٩٥١

١ - عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥ اعلن ان لوائي القدس والخليل خاليين من مرض الحمى القلاعية .
٢ - يلغى الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٥١ .

٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الزراعة
سليمان عبد الرزاق طوقان

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

— هيئة بلدية نابلس —

بيان صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٨)

ليكن معلوماً لدى العموم انه استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ (بصيغتها المعدلة في المادة العاشرة من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٦) ، اعلن ان مرشحي

مجلس بلدية نابلس التالية اسماؤهم الذين طعن في انتخابهم في عريضة انتخاب رفعت الى محكمة بداية نابلس قد تم انتخابهم حسب الاصول وهم :

الحاج معزوز افندي المصري
محمد افندي العمد
عادل افندي الشكعة
نعيم بك عبد الهادي
حمدي افندي كنعان
الحاج محمد زكي افندي القمحاوي
الدكتور صلاح الدين افندي العنبتاوي
نعيم افندي الخياط

صدر بتوقيعي في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

— هيئة بلدية نابلس —

اعلان بتعيين رئيس البلدية

ليكن معلوماً انه استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت عضو مجلس بلدية نابلس المذكور ادناه رئيساً للمجلس المذكور اعتباراً من ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

نعيم بك عبد الهادي

صدر بتوقيعي في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

— هيئة بلدية نابلس —

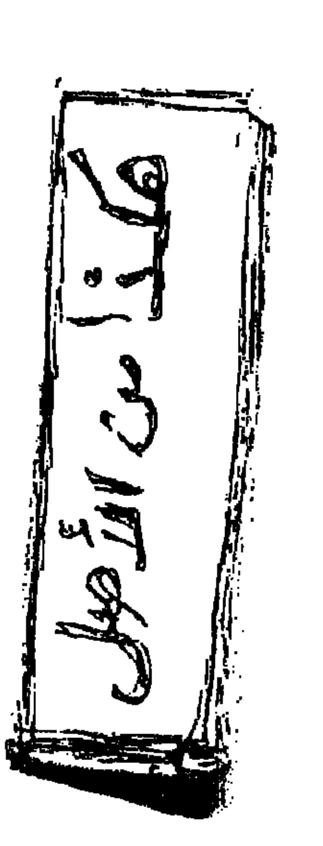
اعلان بتعيين نائب لرئيس البلدية

ليكن معلوماً انه استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الحادية والخمسين من قانون البـــلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت عضو مجلس بلدية نابلس المذكور اسمه ادناه نائباً لرئيس البـــلدية اعتباراً من ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

الحاج معزوز افندي المصري

صدر بتوقيعي في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي



قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم

بالاستناد الى الفقرة (ه) من المادة (٥٥) من قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ وافقت على تعيين كل من السادة مصلح حنون واحمد خليل الجلاد والحاج داود ابو شريفة لاملاء المقاعد الشاغرة في المجلس البلدي في طولكرم بدلا من الاعضاء المستقيلين .

في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ارض المنطقة الاقليمية لقضاء القدس باسم عبد القادر احمد في الموقع المعروف بارض «الحصم» من اراضي قلنديا) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية والتنظيم الفرعية لقضاء القدس (ديوان القائمقام)

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولين بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية والتنظيم الفرعية في قضاء القدس (ديوان القائمقام) خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

(احسان هاشم)
متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قرار

صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب انظمة المطبوعات اقرر تعطيل جريدة الفجر الجديد لصاحبها السيد حسن النابلسي عن الصدور لمدة ثلاثة اشهر تبتدأ من تاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعه

اعلان

تعلن دائرة البرق والبريد العامة في عمان للجمهور انه سيجري بيع طرود بريدية تحتوي على البسة جديدة ومستعملة وساعات ومعلبات ولوازم بيتية اخرى وغيرها بالمزاد العلني في ساحة دائرة البريد العامة في عمان الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٥١ فمن له رغبة في الشراء فليحضر في الميعاد والمكان المحددين .

اعلان

عملا بالفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون تطبيق البندرول لسنة ١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية ، احيط الجمهور علماً بان معالي وزير المالية قد وافق على جعل لون بندرول علبة السجاير المحلية الصغيرة من ذات العشر سيجارات هو اللون الاحمر .

وزير التجارة والجمارك

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة ادوات السيارات الاردنية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٦ ، التعديلات التالية : —

١ ـ انضمام كل من السيدين جورج طنوس وفؤاد طنوس الى هذه الشركة .
٢ ـ تغير اسم الشركة بحيث يصبح (سليمان طنوس وشركاه) .
٣ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها هم كل من سليمان وجورج وفؤاد طنوس مجتمعين ومنفردين .

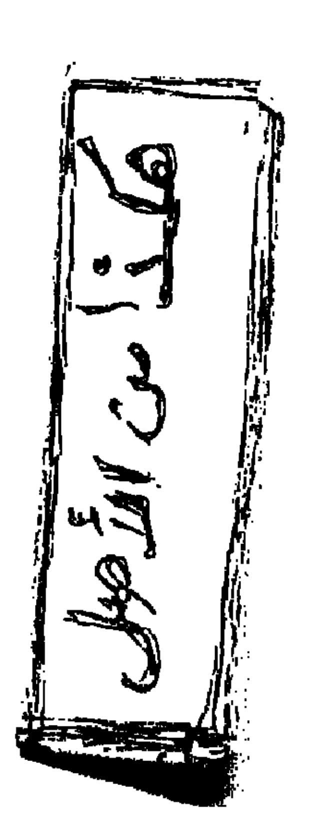
---

* تعلن شركة عبد الرزاق الفيومي وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥٠ : —

١ ـ انضمام السيد ابراهيم موسى السعدي الى هذه الشركة اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .
٢ ـ انسحاب السيد عبد الرزاق الفيومي من الشركة اعتباراً من التاريخ المذكور ولم يبق للمذكور فيها اية علاقة او حقوق .

---

* تعلن شركة شل لفلسطين المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨ بان يتولى المستر جون كاينبسين فنس هدلند كمدير ووكيل للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ١٣ كانون الاول سنة ١٩٥١ والغاء جميع الوكالات السابقة المتعلقة بالمدراء السابقين .



* تعلن شركة بترول العراق للنقليات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٣ ، تعين الذوات المدرجة اسماؤهم تاليا مدراء في الشركات المبينة مقابل اسم كل منهم :—

١ — السيد جبسون شركة بترول العراق
٢ — السيد هزيدج وشركة بترول العراق
٣ — السيد هوب ديكسون
٤ — السيد وارد شركة بترول العراق

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم قطعة الارض الكائنة شرقي اراضي قرية الزرقاء والمحدودة شرقاً سكة الحديد الحجازية شمالا حدود حوض بلد الزرقاء غربا قنـــاة خربة الحدود ووادي تل الحجر — كما هي مبينة على الخارطة الملقة في المحلات المبينة ادناه التابعة قضاء عمان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية غور نمرين قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفاقاً لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — السلط
مختـــار قرية — غور نمرين

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١
الوصف : عموم قطعة الارض الكائنة شرقي اراضي قرية الزرقاء والمحدودة شرقاً سكة الحديد الحجازية شمالا حدود حوض بلد الزرقاء غربا قناة خربة الحدود جنوباً قناة خربة الحدود ووادي تل الحجر — كما هي مبينة على الخارطة الملقة في المحلات المبينة ادناه .

٢ — على جميع الاشـــخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في دائرة تسجيل عمان
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

دائرة الاراضي — عمان
مكتب محافظ العاصمة — عمان
دائرة تسجيل الاراضي — عمان
دائرة البلدية — الزرقاء

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم اراضي — غور رفيفه — التابع قضاء الكرك .
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في : غور رفيفه .
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم اراضي — غور الصافي — التابع قضاء الكرك .
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في : غور الصافي .
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

هكذا من الأصل